



اللائحة التنفيذية لنظام القياس والمعايرة

اعتمدت هذه اللائحة في اجتماع مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧٧) بتاريخ ٢٨-٢،-٤٤٢هــ الموافق ١٥-١٠،-٢٠٥م

الفصل الاول:

التعاريف

المادة الأولى:

يُقصد بالكلمات والعبارات الآتية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

النظام: نظام القياس والمعايرة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٦-١١-١٣٤هـ. اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لنظام القياس والمعايرة.

لائحة التكاليف: لائحة تكاليف خدمات القياس والمعايرة.

الملحقات الفنية: وثائق فنية، معتمدة من مجلس إدارة الهيئة، ومرفقة باللائحة التنفيذية، توضح خصائص أجهزة القياس والعمليات المرتبطة بها وطرق صنعها، بما في ذلك الأحكام التي تشمل بشكل خاص المصطلحات والتعاريف، والمتطلبات والمواصفات والاشتراطات التي يجب الالتزام بها. وتعد الملحقات الفنية، جزءاً لا يتجزأ من اللائحة التنفيذية.

الهيئة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

الحافظ: محافظ الهيئة.

المركز: المركز الوطني للقياس والمعايرة.

جهة الاعتماد: لجنة مشكلة في المركز بقرار المحافظ لإصدار شهادة اعتماد الطراز ولقبول جهات الصيانة وجهات التحقق المؤهلة للقيام بعمليات التحقق.

جهة التفتيش: الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة ووزارة التجارة والهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين.

المفتش: موظف جهة التفتيش المختص بضبط مخالفات النظام.

جهة التحقق: هي جهة تم قبولها من جهة الاعتماد لإجراء التحقق الأولي أو التحقق الدوري أو التحقق بعد الصيانة على أجهزة القياس.

الإتاحة بالسبوق: إتاحة أجهزة القياس للتوزيع أو الاستخدام في السوق من خلال نشاط تجاري، سواء بمقابل أو مجاناً.

الصانع: أي شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بتصنيع أجهزة قياس تحت اسمه أو علامته التجارية. المستورد: أي شخص طبيعي أو اعتباري يزود السوق بجهاز قياس يستورده من خارج المملكة. المثل المفوض: أي شخص طبيعي أو اعتباري يتصرف نيابة عن الصانع.

الموزع: أي شخص طبيعي أو اعتباري، خلاف الصانع والمستورد، والذي يجعل جهاز القياس متاحاً في

المستخدم: هي الجهة المالكة أو المستخدمة لأجهزة القياس أو التي بحوزتها هذه الأجهزة.

المستهلك: كل شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية يحصل على سلعة أو خدمة بمقابل أو دون مقابل لحاجاته الشخصية أو حاجات الآخرين.

جهة الصيانة: هي جهة تم قبولها من جهة الاعتماد للقيام بتعديل أو إصلاح أو صيانة أجهزة القياس. الرقابة المترولوجية القانونية: هي الرقابة على أجهزة وطرق القياس، والظروف التي تم فيها الحصول على نتائج القياس والتعبير عنها واستغلالها، والتأكد من مطابقتها للمتطلبات القانونية والفنية المعمول بها.

المواصفات: المواصفات القياسية السعودية.

العلامات المترولوجية: توضع على أجهزة القياس الخاضعة للرقابة المترولوجية القانونية للدلالة على مدى مطابقتها أو عدم مطابقتها لمتطلبات النظام وهذه اللائحة.

علامة الحماية: علامة توضع على أجهزة القياس، تدل على المطابقة لمتطلبات التحقق. ولحماية الأجزاء من التعديل.

العلامة المميزة: شارة أو رمز تستخدمها الجهات المعتمدة من قبل جهة الاعتماد للدلالة عليها أو على الخدمات المقدمة من قبلها.

العلامات الخاصة: البيانات التي تبين مواصفات الأجهزة أو المنتج وبيانات الصانع أو المستورد أو الممثل المفوض أو الموزع.

جهاز القياس: أداة تستخدم لإجراء القياس؛ سواء كان منفرداً أو مرتبطا بمعدات أخرى بطريقة منتظمة خلال استخدامها.

صنف أجهزة القياس: مجموعة محددة من أجهزة القياس وفقا لخصائص مترولوجية وتقنية فريدة تشمل الكمية المقاسة، ومدى القياس، وطريقة القياس.

البضائع: هي السلع والمنتجات المستوردة والمصنعة محليا وتشمل العبوات المعبأة مسبقا. اعتماد الطراز: يهدف إلى الإقرار بأن نموذجاً من جهاز القياس يستوفي المتطلبات الإلزامية.

التحقق الأولى: هو تحقق يتم إجراؤه على أجهزة القياس الجديدة أو التي تم إصلاحها أو صيانتها

وقبل الإذن باستخدامها، للتأكد من مطابقتها واعتماد الطراز.

التحقق الدورى: هو تحقق يتم إجراؤه على أجهزة القياس التي هي في حالة استخدام، بشكل دوري وعلى فترات زمنية محددة، لغرض التأكد من خصائص معايرتها القانونية، وإخضاع الأجهزة التي لا تتوفر فيها الشروط القانونية للصيانة أو فرض عدم استخدامها عند الاقتضاء.

التحقق بعد الصيانة: هو تحقق يتم إجراؤه على أجهزة القياس التي تم إصلاحها أو صيانتها وقبل الإذن باستخدامها.

التحقق المفاجئ: هو تحقق يتم إجراؤه بشكل مفاجئ من جهة التفتيش على أجهزة القياس والبضائع للتحقق من استخدام وحدات النظام الدولي وعدم مخالفة أحكام النظام.

الإشراف المترولوجي: هي العمليات التي تقوم بها جهة التفتيش، لمتابعة أعمال جهات التحقق، ومراقبة بيانات صلاحية التحقق لأجهزة القياس، وعمل الإحصائيات الخاصة به.

التحقق الذاتي: هو تحقق يتم إجراؤه بصفة ذاتية على أجهزة القياس الجديدة من قبل الصانع أو ممثله المفوض أو الموزع أو المستورد ويصل محل التحقق الأولي، وعلى أجهزة القياس قيد الاستخدام من قبل المالك أو المستخدم ويحل محل التحقق الدوري وذلك بعد تقديم طلب قبول للمركز للعمل كجهة تحقق ذاتي.

لوحة بيانية: هي لوحة غير قابلة للإزالة أو للتلف ملصقة بأجهزة القياس وتتضمن البيانات التالية:

- اسم الصانع أو علامته التجارية.
- الرقم التسلسلي للجهاز وسنة الصنع.
 - علامة أو رقم اعتماد الطراز.

الفصل الثاني:

نطاق تطبيق اللائحة التنفيذية

المادة الثانية:

تخضع أجهزة القياس التالية للرقابة المترولوجية القانونية:

- القياس المستخدمة في المبادلات التجارية.
- ٢- أجهزة القياس المستخدمة في مجال صحة المستهلكين وسلامتهم.
 - ٣- أجهزة القياس المستخدمة في مجال البيئة.
- ٤- أجهزة القياس التي يتم عرضها بالسوق ووضعها قيد الاستخدام، مع الأخذ في الاعتبار تأثيرها على حماية المستهلك.
 - ٥- كل جهاز قياس يتم تحديد مجال استخدامها بموجب أنظمة أو لوائح صادرة بالمملكة.

الفصل الثالث:

الرقابة المترولوجية القانونية

المادة الثالثة:

تهدف الرقابة المترولوجية القانونية بشكل أساسي إلى التأكد من:

- ١- أن أجهزة القياس تلبى المتطلبات الإلزامية الواردة بالملحقات الفنية والمواصفات والتوصيات الدولية.
- ٢- أن أجهزة القياس القانونية المستخدمة في المجال القانوني هي نفس الأجهزة المصرح باستخدامها.
- "" أن أجهزة القياس الموضوعة في الخدمة مركبة ومستخدمة وتحمل علامة حماية بشكل صحيح.
- إن أجهزة القياس تحمل العلامات المترولوجية المطلوبة وعلامات الحماية في الأماكن المحددة وأن هذه العلامات سليمة ومقروءة وأن هذه العلامات ليست تالفة.
- ٥- أن أجهزة القياس والمعايير المستخدمة ولو بشكل غير دائم محفوظة بشكل جيد وفي ظروف بيئية
- أن المعرفة والكفاءة المتوفرة لدى جهات التحقق المعتمدة وجهات الصيانة مناسبة للقيام بالعمل المطلوب وأنهم يتمتعون بالحيادية والنزاهة والكفاءة والشفافية.
 - أن أجهزة القياس والبضائع تكون عليها العلامات الخاصة مثبتة وموضحة باللغة العربية والإنجليزية معا أو أحداهما.

المادة الدابعة:

المادة الخامسة:

يتم التحقق المفاجئ من خلال زيارات دورية أو مفاجئة، ويضبط المفتش أثناء هذه الزيارات مخالفات

أنواع الرقابة المترولوجية القانونية على أجهزة القياس ما يلى:

النظام، ويحرر المفتش المحاضر المتعلقة بضبط هذه المخالفات.

- ١- اعتماد الطراز.
- ٢- التحقق الأولى.
- ٣- التحقق الدوري.



اللائحة التنفيذية لنظام القياس والمعايرة .. تتمة

- ٤- التحقق الذاتي.
- ٥- التحقق بعد الصيانة.
 - ٦- التحقق المفاجئ
- ٧- الإشراف المترولوجي.

المادة السادسية:

يتحمل الصانع أو ممثله المفوض أو الموزع أو المستورد أو المستخدم أو جهة التحقق لأجهزة القياس تكاليف فحوصات الرقابة المترولوجية القانونية المنصوص عليها في لائحة التكاليف.

المادة السابعة:

للهيئة أن تعهد لأي جهة القيام بأعمال التحقق أو جزء منها على صنف محدد من أجهزة القياس وذلك شريطة أن يتم قبولها وفقا لضوابط يصدرها المركز وتعتمد من المحافظ.

- ١- تحدد الملحقات الفنية المتطلبات القانونية المتعلقة بها، وهي ثلاثة:
- أ المتطلبات المترولوجية التي تحدد الخصائص المترولوجية لأجهزة القياس وخاصة مختلف الأخطاء القصوى المسموح بها.
 - ب- المتطلبات الفنية التي تحدد الخصائص الجوهرية والعامة وطريقة صنع جهاز القياس. ج- الإجراءات الإدارية التي تحدد خصائص جهاز القياس وطرق فحص الجهاز.
- ٢- تحدد الملحقات الفنية القواعد الخاصة باستخدام وتركيب وصيانة أو التحقق على بعض أجهزة
 - القياس المنتمية لنفس الصنف.
- ٣- تحدد الملحقات الفنية وسائل التحقق والمعايير التي يتعين توفرها لإجراء فحوصات الرقابة المترولوجية القانونية على أجهزة القياس المنتمية لنفس الصنف.
- ٤- تحدد الملحقات الفنية أنواع الرقابة المترولوجية القانونية الذي تخضع لها أجهزة القياس المنتمية لنفس الصنف.
- ٥- تعد الهيئة إجراءات عمل الرقابة المترولوجية القانونية بأنواعها وفقا للمواصفات وللتوصيات أو الممارسات الدولية المقبولة في هذا المجال.

الفصل الرابع:

اعتماد الطراز لأجهزة القياس

للادة التاسعة:

- ١- يهدف إعتماد الطراز إلى بيان أن أجهزة القياس التي تم صنعها طبقا لنموذج هذه الأجهزة تستوفي المتطلبات الفنية والمترولوجية المحددة بالملحقات الفنية والمواصفات القياسية المعتمدة لدى الهيئة أو التوصيات الدولية المتعلقة بصنف هذه الأجهزة وإلى قبول الأجهزة المطابقة لذات الطراز عند إجراء التحقق الأولي.
- ٢- يشمل اعتماد الطراز أجهزة القياس ذاتها أو أجزاؤها الأساسية أو الأجزاء المكملة لها أو المتفرعة عنها.
- ٣- يجب أن تكون أجهزة القياس الخاضعة للرقابة المترولوجية القانونية مطابقة لطراز تم اعتماده من
- ٤- لا تخضع أجهزة القياس المعدة للتصدير أو الأجهزة غير الخاضعة للرقابة المترولوجية القانونية لاعتماد الطران

المادة العاشرة:

- ١- يجب على صانع أجهزة القياس أو ممثله المفوض أو الموزع الراغب في إعتماد الطرازات الجديدة من قبل جهة الاعتماد أن يتقدم بطلب "اعتماد الطراز" يتضمن بيانات عنه وعن صنف جهاز القياس ونوعها وخصائصها المترولوجية.
- ٢- يجب على صانع أجهزة القياس أو ممثله المفوض أو الموزع الراغب في اعتماد الطرازات الجديدة الالتزام بجميع الضوابط التي تصدر من المركز ويعتمدها المحافظ.
 - ٣- يجب أن يرفق بالطلب الوثائق اللازمة، وبخاصة ما يأتي:
- أ . وثيقة توضح طريقة صنع جهاز القياس وتشرح المبادئ التشغيلية والفنية للجهاز وتبرز خصائصها المترولوجية.
 - ب. رسم بياني للوحة البيانات ومثال يبين الأماكن المخصصة لوضع العلامات المترولوجية والأماكن التي توضع عليها علامات الحماية.
- ج. شهادة اعتماد الطراز ببلد المنشأ وعند الاقتضاء تقارير الاختبارات الصادرة عن المختبرات المعتمدة والمعترف بها من قبل الهيئة ببلد المنشأ.
 - ٤- يمكن للملحق الفنى المتعلق بكل صنف من أصناف جهاز القياس إضافة وثائق أخرى.

المادة الحادية عشرة:

تقبل الشهادات التالية كشهادة اعتماد طراز بالمملكة لأجهزة القياس شريطة أن يلتزم الصانع بأن هذه الطرازات مطابقة للمتطلبات الإلزامية الواردة بالملحقات الفنية الخاصة بأصناف هذه الأجهزة:

- أ شهادة مطابقة صادرة عن المنظمة الدولية للمترولوجيا القانونية (OIML).
- ب شهادة صادرة عن بلدان يوجد بينها وبين المملكة اتفاقيات اعتراف متبادل بشهادات اعتماد الطراز.

ج - شهادة مطابقة سارية المفعول، صادرة من الهيئة أو من جهة تقويم مطابقة مقبولة من قبل الهيئة طبقاً لقواعد منح شهادات المطابقة لطرازات جهاز القياس التي تصدرها الهيئة.

المادة الثانية عشرة:

- ١- يجب على الصانع أو ممثله المفوض أو الموزع إيداع لدى الهيئة وبطلب منها عينة من أجهزة القياس التي تم إعتماد طرازها. ويتم إيداع أجزاء من هذه العينة - أو نموذج مصغر منها - عندما تكون هذه الأجهزة كبيرة الحجم، أو تكون تكاليفها مرتفعة، أو عندما تصنع بكميات محدودة.
- ٢- كما يتم حفظ نموذج من هذه الأجهزة التي تم اعتماد طرازها لدى الصانع أو ممثله المفوض أو الموزع.

المادة الثالثة عشرة:

- ١- تجرى الاختبارات المترولوجية على طرازات أجهزة القياس بغرض اعتماد الطراز في مختبرات المركز أو في المختبرات الخاصة المعتمدة بالمملكة.
- ٣- يتم إجراء هذه الاختبارات بمقر الصانع أو ممثله المفوض أو الموزع أو في أي مكان آخر يتم تحديده من قبل جهة الاعتماد عندما تكون أجهزة القياس كبيرة الحجم أو تتطلب التجارب عليها تجهيزات خاصة وعلى أن تتم هذه الاختبارات تحت إشراف جهة الاعتماد أو من تخوله بذلك.
- ٣- في حال عدم وجود شهادة مطابقة أو شهادة إعتماد طراز ببلد المنشأ بالنسبة لأجهزة القياس المستوردة وعدم توفر الإمكانيات المطلوبة للمركز لإجراء كل الاختبارات المحددة بالمواصفات أو بالتوصيات، فإنه يحق لجهة الاعتماد أو من تخوله إرسال طرازات أجهزة القياس إلى أي جهة داخل المملكة أو خارجها تراها مناسبة للحصول على اختبارات إعتماد الطراز ويتحمل الصانع أو ممثله المفوض أو الموزع جميع التكاليف المترتبة على ذلك.

المادة الرابعة عشرة:

- ١- يتم اعتماد الطراز طبقا للمواصفات او أي موصفات مماثلة لها وتمنح شهادات اعتماد الطراز طبقا لإجراءات العمل الخاص بمنح شهادة اعتماد الطراز المعمول بها.
 - ٢- تحدد جهة الاعتماد المتطلبات المترولوجية في الشهادة التي يجب احترامها من قبل الصانع عند صنعه لأجهزة القياس المطابقة للطراز الذي تم إعتماده.
- ٣- لجهة الاعتماد كلما اقتضت الحاجة تحديد شروط إضافية تتعلق بالتحقق وباستعمال معايير إضافية.
- ٤- يجب ألا تتجاوز فترة صلاحية شهادة اعتماد الطراز خمسة سنوات ميلادية ويجوز تجديدها لمدة مماثلة.
- يجب إعلام جهة الاعتماد بكل تغييرات أو إضافات على الطراز الذي تم اعتماده التي لها تأثير على نتائج القياس أو الشروط القانونية لاستخدام أجهزة القياس المطابقة لهذا الطراز وإيداع طلب اعتماد طراز إضافي للغرض.

المادة الخامسة عشرة:

- ١- يتم إلغاء شهادة اعتماد الطراز في الحالات التالية:
- أ عدم مطابقة الأجهزة المصنوعة للطراز الذي تم اعتماده.
- ب إذا تبين أثناء استخدام الأجهزة ظهور عيوب تؤثر بصورة واضحة على عمليات القياس.
- ج عندما لا تستجيب أجهزة القياس للمتطلبات التي تخضع لها أو المتطلبات الجديدة في حالة تحديثها.
- د ترتب أخطار تهدد الصحة والسلامة عند استخدام جهاز القياس. كما يتم إصدار منع فوري لاستخدام الاجهزة التي تكون مستخدمة. ويتم إلغاء اعتماد الطراز بموجب شهادة من جهة الاعتماد.
- ٢- تحدد جهة الاعتماد مهلة للصانع أو ممثله المفوض أو الموزع لتلاق العيوب التي وقعت معاينتها على الأجهزة المصنوعة طبقا لشهادة إعتماد الطراز. وبانتهاء هذه المهلة ولم يتلافى العيوب، فإنه يمنع استخدام هذه الأجهزة.
- ۳- للمفتش القيام باختبارات على أجهزة القياس أو على أجزاء منها وتفكيكها لغاية التثبت من مدى مطابقتها للطراز الذي تم اعتماده. ويوفر الصانع اليد العاملة الضرورية والتجهيزات اللازمة للقيام بهذه الاختبارات وعمليات التفكيك، إذا تبين أن الأجهزة غير مطابقة للطراز الذي تم إعتماده.

الفصل الخامس:

التحقق الأولى

المادة السادسية عشرة:

- ١- يهدف التحقق الأولى على أجهزة القياس الى التأكد من استيفاء هذه الأجهزة للمتطلبات الواردة بالملحق الفني المتعلق بصنف هذه الأجهزة والمواصفات أو التوصيات ذات الصلة وخاصة مطابقتها للطراز الذي تم اعتماده.
- ٢- لا يجرى للتحقق الأولي على أجهزة القياس إلا إذا كانت مطابقة لطراز تم اعتماده من قبل جهة الاعتماد.

المادة السابعة عشرة:

يتم وضع أجهزة القياس الجديدة أو المعدلة أو إتاحتها في السوق بعد إخضاعها لفحص التحقق الأولي.

المادة الثامنة عشرة:

- ١- يُجرى التحقق الأولي بمقر الهيئة أو بإحدى مقرات فروعها في مرحلة واحدة أو على عدة مراحل و ذلك حسب صنف حهاز القباس.
- ٢- يمكن أن يجري التحقق الأولى خارج مقرات الهيئة وبطلب من الصانع أو ممثله المفوض أو الموزع أو جهة الصيانة، وبعد موافقة الهيئة، وتوفر المعايير الملائمة وتزويد الهيئة أو جهة التحقق المقبولة بها.

■ المواصفات السعودية

اللائحة التنفيذية لنظام القياس والمعايرة .. تتمة

- ٣- تقوم جهات التحقق بعمليات التحقق الأولي بمقراتها أو خارجها.
- ٤- يمكن إجراء التحقق الأولى على عينة من أجهزة القياس التي تكون ممثلة لدفعة الأجهزة.

المادة التاسعة عشرة:

- ١- يجب على الصانع أو ممثله المفوض أو الموزع أن يودع قائمة بالأجهزة الجديدة التي سيخضعها للتحقق الأولي لدى المركز أو جهة التحقق مع ذكر رقم إعتماد الطراز والخصائص المترولوجية لهذه الأجهزة والرقم التسلسلي للصنع لكل جهاز.
 - ٢- يجب على الصانع أو ممثله المفوض أو الموزع التأكد، قبل تقديم الأجهزة للتحقق الأولي، أنها تستوفي لكل الشروط والمتطلبات الإلزامية، ويمكن تأجيل التحقق إذا تبين عدم التزامه لهذه الشروط والمتطلبات.

المادة العشرون:

- ١- توضع على أجهزة القياس التي تثبت مطابقتها إثر التحقق الأولى علامة التحقق الأولى وتبقى هذه الأجهزة صالحة للاستخدام لفترة زمنية يحددها الملحق الفني الخاص بالصنف الذي تنتمي له وذلك قبل تقديمها للتحقق الدوري.
- ٢- تسلم شهادة التحقق الأولي للمعنى بالأمر في حالة استحالة وضع علامة التحقق الأولي على هذه الأجهزة.
 - ٣- توضع على أجهزة القياس التي تم رفضها علامة الرفض.
- ٤- في حال وجود جهاز قياس قيد الاستخدام غير حاصل على التحقق الأولي فيلزم إجراء التحقق الدوري

الفصل السادس:

التحقق الدورى

المادة الحادية والعشرون:

- ١- يهدف التحقق الدوري على جهاز القياس إلى التثبت من أن هذه الأجهزة التي في حالة استخدام تستوفي المتطلبات الواردة بالملحق الفني الخاص بها وذلك في فترات منتظمة.
- ٢- تتم عملية التحقق الدوري بشكل دوري أو بطلب من مستخدم أجهزة القياس. ويتم التقدم بطلب التحقق، حسب الحالة، إلى الهيئة أو إحدى فروعها أو إلى جهة التحقق لإجراء عمليات التحقق الدوري.

المادة الثانية والعشرون:

- ١- لا تقبل أجهزة القياس الجديدة أو التي تم تغييرها والتي تخضع للرقابة المترولوجية القانونية للتحقق الدوري إلا إذا كانت تحمل علامة التحقق الأولي أو تحمل شارة مطابقة أو مرفقة شهادة مطابقة معتمدة أو مقبولة من الهدئة.
- ٢- يمنع استخدام أجهزة القياس التي تنتمي إلى صنف خاضع للتحقق الدوري ما لم تكن تحمل علامة تحقق دوري ساري المفعول.

المادة الثالثة والعشرون:

- ١- تقوم الهيئة أو جهة التحقق بإجراء التحقق الدوري على أجهزة القياس بمقر الهيئة أو بمقرات فروعها أو بمقرات هذه الجهات أو في الأماكن التي توجد فيها هذه الأجهزة.
- ٢- يجب على مستخدم جهاز القياس تسهيل مهمة الجهات المكلفة بإجراء التحقق الدوري، كما يجب أن تكون الأجهزة المقدمة للتحقق الدوري نظيفة وطريقة الوصول إليها سهلة.
 - ٣- يتم تحديد مدد التحقق الدوري لكل صنف من أجهزة القياس بالملحق الفني الخاص بهذا الصنف.

المادة الرابعة والعشرون:

- ١- توضع على أجهزة القياس التي ثبتت مطابقتها بعد إجراء التحقق الدوري عليها علامة التحقق الدوري غير قابل للتلف، وترفق هذه الأجهزة بشهادة التحقق الدوري بطلب من مستخدمها.
- إذا ثبت عدم مطابقة جهاز القياس، تضع الهيئة أو جهة التحقق علامة الرفض، ويسلم مستخدم جهاز القياس بطاقة صيانة تتضمن بيانات مستخدم الأجهزة ونشاطاته والأجهزة المرفوضة.
- عندما يتطلب تقديم جهاز القياس للصيانة، يجب على مستخدم الاجهزة أن يسلم لجهة الصيانة
- ٤- وفي حال عدم تقديم المستخدم الأجهزة المرفوضة للصيانة، يجب عليه إعلام جهة التفتيش بذلك ويلتزم بعدم استخدامها إلى حين وضع جهات التحقق العلامات اللازمة عليها لمنع استخدامها.

المادة الخامسة والعشرون:

- ١- تعفى من فحوصات التحقق الدوري أجهزة القياس التي ليست في حالة استخدام والمعروضة للبيع وكذلك أجهزة القياس الموجودة بالأماكن المهيئة للسكن فقط والتي لا تستعمل.
- ٢- يتم إعفاء أجهزة القياس الموجودة بالأماكن الأخرى، غير الأماكن المهيأة للسكن، من التحقق الدوري، والتي لا يتم استخدامها ولو بصفة مؤقته ويجب في هذه الحالة أن تحمل الأجهزة المعنية بيان واضح وسهل القراءة يشير إلى منع استخدامها في هذه المجالات.

الفصل السابع:

اعتماد جهات التحقق وجهات التحقق الذاتى

المادة السادسة والعشرون:

يجب على جهة التحقق المعتمدة من جهة الاعتماد لعمل التحقق

الالتزام بجميع الضوابط التي تصدر من المركز ويعتمدها المحافظ

- ١- التقيد بالاشتراطات والمتطلبات الواردة بالنظام وهذه اللائحة التنفيذية والملحق الفني الخاص بصنف هذه الأجهزة والمواصفات والتوصيات ذات العلاقة.
- ٢- المحافظة على الإسناد المرجعي للمعايير المستخدمة في فحوصات التحقق الذاتي مع المعايير الوطنية أو المعايير التي تحددها الهيئة.
 - ٣- إرسال بيانات فحوصات التحقق إلى جهة التفتيش أولاً بأول.
- ٤- استخدام المنصة الالكترونية التي يحددها المركز يتم فيها تبادل المعلومات ومتابعة عمليات التحقق والإشراف المترولوجي.
- ٥- إخطار جهة التفتيش بكل مخالفة يتم معاينتها أثناء إجراء التحقق في مدة أقصاها أسبوع من تاريخ المعاينة، ويشمل هذا الإخطار أي مخالفات قامت بها جهات الصيانة.
- ٦- أثناء إجراء جهة التفتيش لعمليات تدقيق على جهات التحقق، فإنه يمكن لجهة التفتيش أن تطلب من هذه الجهات أن تضع تجهيزاتها ومعاييرها ومواردها البشرية تحت إشراف مفتش جهة التفتيش بصفة مجانية وذلك للمساعدة في إجراء الفحوصات التي سيقوم بها المفتش.

المادة السابعة والعشرون:

- ١- يجب على جهة التحقق الذاتي التسجيل لدى جهة الاعتماد كجهة «تحقق ذاتي» وترسل إلى جهة
- أ- طلب قبول يحدد صنف جهاز القياس ونوع الرقابة المترولوجية القانونية موضوع طلب إجراء التحقق الذاتي (تحقق أولي أو تحقق دوري).
 - ب- اسم المسؤول الأول على التحقق الذاتي.
 - ج نموذج من التقارير التي سيتم بها تدوين نتائج التحقق الذاتي على جهاز القياس.
 - ٢- قد يتضمن الملحق الفني الخاص بكل صنف من أجهزة القياس إضافة وثائق أخرى.

- ١- تمنح جهة الاعتماد للجهة المسجلة لديها «جهة تحقق ذاتي» على أجهزة القياس شهادة قبول كجهة تحقق ذاتى وفق متطلبات الملحقات الفنية المعمول بها بالمملكة في مجال تقويم ومنح شهادات المطابقة والمتطلبات الواردة بالملحق الفني الخاص بصنف هذه الأجهزة.
 - ٢- يتعين على هذه الجهة تزويد جهة التفتيش وعند كل طلب، بالوثائق التي تثبت إجرائها للتحقق الذاتي على أجهزة القياس المعنية وفق الفترات الزمنية المحددة بشهادة القبول.
- ٣- في حالة وجود خلل في سير نشاطات جهات التحقق الذاتي أو عدم إيفائها بالتزاماتها يتم توثيق ذلك في تقرير التدقيق بحضور المسؤول الأول على التحقق الذاتي لدى الجهة.
 - ٤- إذا تبين عدم تلافيها لهذا الخلل أو عدم قدرتها الإيفاء بهذه الالتزامات في الفترات الزمنية المحددة من قبل جهة الاعتماد، فإنه يحق جهة الاعتماد إلغاء أو سحب شهادة القبول بصفة
 - ٥- تتحمل هذه الجهة تكاليف زيارات التقويم والتدقيق التي تقوم بها جهة التفتيش.

الفصل الثامن:

التحقق بعد الصيانة

المادة التاسعة والعشرون:

يتم إخضاع أجهزة القياس بعد صيانتها أو بعد تغييرها إلى إجراءات التحقق الأولى، وتكون في هذه الحالة من التزامات الصانع أو ممثله المفوض أو الموزع على جهة الصيانة وتوضع على هذه الأجهزة علامة التحقق الدوري.

يمكن إعادة استعمال جهاز القياس قبل فحصه من قبل الهيئة أو جهة التحقق إذا كان جهاز القياس مجهز بعلامات حماية تضمن عدم الإخلال بإجراءات حمايتها وبعد موافقة الهيئة، ويتعين في هذه الحالة أن تتم عملية الصيانة بمكان تثبيت جهاز القياس وأن تضع جهة الصيانة علامات حماية تحمل علامتها المميزة تمنع تفكيك جهاز القياس وأن تخطر جهة التفتيش بذلك خلال خمسة أيام من عملية الصيانة.

الفصل التاسع:

التحقق المفاجئ

المادة الحادية والثلاثون:

- ١- يجرى التحقق المفاجئ على جميع الجهات العاملة في مجال صنع واستيراد وبيع وتأجير واستخدام وصيانة أجهزة القياس للتأكد من مطابقتها لأحكام لنظام وكذلك على جميع أجهزة القياس عند صنعها وصيانتها وبيعها واستخدامها وخاصة معاينة أنها لا تزال تؤدى وظيفتها بصفة جيدة وأنه يتم استخدامها بطريقة صحيحة ونزيهة. ويتم هذا التحقق في شكل زيارات مفاجئة وذلك في مقرات هذه الجهات أو في أماكن صنع وتركيب واستخدام أجهزة القياس.
 - ٢- يتحرى المفتش أثناء هذه الزيارات عن مخالفة النظام وهذه اللائحة التنفيذية وملحقاتها الفنية

اللائحة التنفيذية لنظام القياس والمعايرة .. تتمة



- المنفذة له والمتطلبات المتعلقة بوحدات وأجهزة القياس القانونية والكميات المعلنة للبضائع ج - رقم الجهة التي قامت بتثبيت العلامة.
- د رقم السنة مكون من (٤) أرقام، وهي السنة التي تنتهي بها صلاحية التحقق الدوري.
- علامة الحماية: يمكن لهذه العلامة أن تأخذ أشكالاً متعددة، بحسب طبيعة كل جهاز قياس والطريقة المثلى لحماية الأجزاء التي تؤثر على نتيجة القياس، وتكون ذات لون تحدده جهة الاعتماد، وتحتوي دون حصر على المعلومات الآتية:
 - أ رمز وشعار الهيئة أو أي رمز أو شعار تقره جهة الاعتماد.
 - ب- عبارة تدل على أن هذه العلامة هي علامة حماية.
 - ج رقم الجهة التي قامت بتثبيت العلامة.
 - د رقم تسلسلي يشير إلى الشخص الذي قام بتثبيت هذه العلامة، كلما كان ذلك ممكناً.
- علامة الرفض: علامة تثبت على جهاز القياس بشكل واضح لتبين أن هذه الأجهزة لا تلبى المتطلبات الإلزامية الخاصة بها وتلغى هذه العلامة أي علامة تحقق سابقة مثبتة على جهاز القياس، وتكون ذات لون تحدده الهيئة، وتحتوي دون حصر على المعلومات الآتية:
 - أ رمز وشعار الهيئة أو أي رمز أو شعار تقره جهة الاعتماد.
 - ب- عبارة تدل على أن هذه العلامة هي علامة رفض.
 - ج رقم الجهة التي قامت بتثبيت العلامة
 - د رقم تسلسلي يشير للشخص الذي قام بتثبيت هذه العلامة، كلما كان ذلك ممكناً.

المادة الخامسة والثلاثون:

- ١- لا يجوز وضع العلامات المترولوجية على أجهزة القياس إلا من قبل الهيئة أو جهة التحقق المعتمدة من الهيئة للقيام بهذا العمل طبقا لمتطلبات النظام وهذه اللائحة التنفيذية وملحقاتها الفنية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات الصلة.
 - ٢- تكون العلامات المترولوجية في شكل ملصقات تُصنع بطريقة أو من مواد خاصة، بحيث تؤدي از التها الى تلفها.

الفصل الثاني عشر:

بيع واستخدام أجهزة القياس القانونية

المادة السادسة والثلاثون:

- ١- يمنع عرض أو استيراد أو بيع أو تأجير أو تسليم أو استخدام كل جهاز قياس، ليس لها الصفة القانونية أو تنتمي لصنف غير خاضع للرقابة المترولوجية القانونية.
- ۲- يجب على الصانع أو المستورد أو الموزع لأجهزة القياس تسليم المشتري دفتر مترولوجي لكل جهاز قياس يتم بيعها إذا كان ذلك ممكنا ويحدد الملحق الفني الخاص بكل صنف من أصناف أجهزة القياس شكل الدفتر المترولوجي والبيانات الدنيا التي يجب أن يتضمنه

المادة السابعة والثلاثون:

- ١- تفقد أجهزة القياس صفتها القانونية في الحالات التالية:
 - أ عند انتهاء فترة صالحية التحقق الدوري.
- ب- عند تلف أو فقدان أو طمس أي علامة من العلامات المترولوجية أو شهادة التحقق.
 - ج عندما يطرأ عليها تغيير من شأنه أن يؤثر على خصائصها المترولوجية.
- د عند استخدام جهاز القياس في مجالات غير المجالات المحددة في شهادة إعتماد الطراز أو بالملحق الفني الخاص بصنف جهاز القياس.
- هـ عندما تكون غير مطابقة رغم أنها تحمل العلامات المترولوجية أو عندما لم تعد تستجيب بصفة أو بأخرى للمتطلبات القانونية.
 - و عند ربط جهاز القياس بأي أجهزة أو ملحقات غير مرخص باستخدامها مع الجهاز.
- ٢- للهيئة أو جهة التحقق إعادة الصفة القانونية لجهاز القياس التي تم رفضها أثناء الرقابة المترولوجية القانونية وذلك بعد أن تصبح أجهزة القياس مطابقة للمتطلبات الإلزامية الخاصة بها. ويتم إعادة الصفة القانونية بتجديد العلامات المترولوجية أو بإصدار شهادة تحقق جديدة.

المادة الثامنة والثلاثون:

- ١- يعتبر مستخدم جهاز القياس المعدة للاستعمال من هذه اللائحة مسؤولا عنها وعن سلامة استخدامها وتقديمها للتحقق الدوري قبل انتهاء صلاحية التحقق المترولوجي، بالإضافة إلى مسؤوليته عن العلامات المترولوجية المثبتة عليها، كما أن عليه أن يلتزم بتعليمات الاستخدام والصيانة الصادرة عن صانع جهاز القياس.
- ٢- في حال عدم إمكانية تحديد مالك جهاز القياس، فان الشخص أو الجهة التي يضبط لديها هذه الأجهزة، يعتبر مالكا لها. كما يتعين عليه كذلك:
- أ التأكد من صحة وحسن صيانة والاستعمال السليم لأجهزة القياس التي يستخدمها في نطاق
- ب- وضع جهاز القياس بطريقة تمكن من الاستعمال الصحيح لهذه الأجهزة، وجعلها على مرأى ومقربة من المستهلك حتى يتسنى لهم معاينة علامات التحقق ونزاهة عمليات القياس بسهولة.
 - ح عدم الإخلال أو التحريف بأية طريقة كانت، أو بأي شكل من الأشكال، حركة جهاز القياس.

المادة التاسعة والثلاثون:

١- للمستخدم الاحتفاظ بجهاز قياس في موقع نشاطه وهي لا تحمل علامة التحقق الأولي أو التحقق

المستوردة أو المصنعة محليًّا ويقوم بضبط المحاضر المتعلقة بهذه المخالفات.

الفصل العاشر:

الرقابة المترولوجية على البضائع

المادة الثانية والثلاثون:

- ١- تجرى الرقابة المترولوجية على البضائع والمعدة لغرض البيع للمستهلكين بوحدات الوزن أو الحجم أو الطول أو المساحة أو العدد، من قبل جهة التحقق. وتشمل هذه المراقبة:
 - أ كمية المنتج.
- ب- أجهزة وطرق القياس والوسائل الفنية المستعملة للحصول على كمية المنتج في هذه العبوات أو لغرض قياسها أو الإشارة إليها أو ضمان قيمتها والتحقق منها.
- ٢- تعتبر المتطلبات الواردة بالملحق الفني الخاص بالبضائع إلزامية التطبيق لجميع المنتجات المباعة ضمن هذه العبوات، ما لم يوجد قواعد فنية أو لوائح خاصة بالمنتج المحدد تنص على خلاف ذلك، كما يستثنى منها العبوات التي تستخدم لأغراض مهنية متخصصة فقط ولا تباع إلا لأصحاب
 - ٣- يحدد الملحق الفنى الخاص بالرقابة المترولوجية على محتوى البضائع ما يلي:
 - أ- المصطلحات والتعاريف الخاصة بالبضائع.
 - ب- متطلبات بطاقة البيان. ج - وحدات القياس المستخدمة.
 - د الكمية الإسمية للمنتج.
 - هـ السعة الإسمية للعبوات البخاخات.
 - و الرقابة الإحصائية.
 - ز البضائع المضللة.
 - ح مسؤولية المعبئ والمستورد.
 - ط- المخالفات والإجراءات الإدارية المصاحبة لها.

الفصل الحادي عشر:

العلامات المترولوحية

المادة الثالثة والثلاثون:

- ١- يجب أن تحمل أجهزة القياس الخاضعة للرقابة المترولوجية القانونية لوحة بيانية لوضع البيانات والعلامات المترولوجية المحددة بالنظام وشهادة اعتماد الطراز.
- ٢- يجب أن تحمل هذه اللوحة البيانية كلما اقتضت الحاجة علامات جهات الصيانة لهذه الأجهزة جهة التحقق المعتمدة لاحراء التحقق.
- ٣- يجب أن تكون هذه اللوحة البيانية غير قابلة للإزالة أو التلف، ومثبتة بطريقة تسمح بالتأكد منها دون تحريك جهاز القياس في وضعها العادي للاستخدام.

المادة الرابعة والثلاثون:

العلامات المترولوجية المتعلقة بمتطلبات الرقابة المترولوجية

- 1- علامة اعتماد الطراز: تأخذ شكلاً هندسياً مناسباً، وتحدد جهة الاعتماد لون العلامة، وتكون بأبعاد تتناسب مع طبيعة جهاز القياس التي سيتم تثبيتها عليها، وتحتوي دون حصر على المعلومات الآتية:
 - أ الرمز (KSA) الذي يرمز إلى المملكة العربية السعودية.
 - ب- الرمز (SASO) الذي يرمز إلى الهيئة أو أي رمز تقره جهة الاعتماد.
- ج رقم تمييزي مكون من ثلاث خانات يدل على صنف جهاز القياس القانونية، ويتم تحديد هذا الرقم من جهة الاعتماد.
 - د رقم تسلسلي من ثلاث خانات، لاعتماد الطراز في السنة المعينة.
 - هـ رقم من خانتين يدل على رقم السنة التي منح بها إعتماد الطراز.
- علامة التحقق الأولى: يمكن لهذه العلامة أن تأخذ أشكالاً متعددة، بحسب طبيعة كل جهاز قياس والطريقة المثلى لإظهارها، وهي عبارة عن شكل هندسي وتحدد لونها جهة الاعتماد، وتحتوي دون حصر على المعلومات الآتية:
 - أ رمز وشعار الهيئة أو أي رمز أو شعار تقره جهة الاعتماد.
 - ب- عبارة تدل على أنه تم التحقق الأولي من جهاز القياس.
 - ج رقم الجهة التي قامت بتثبيت العلامة.
 - د رقم السنة مكون من (٤) أرقام، وهي السنة التي تمت فيها التحقق الأولي.
- علامة التحقق الدورى: يمكن لهذه العلامة أن تأخذ أشكالاً متعددة، بحسب طبيعة كل جهاز قياس والطريقة المثلي لإظهارها، وهي عبارة عن شكل هندسي وتحدد لونها جهة الاعتماد، وتحتوي دون حصر على المعلومات الآتية:
 - أ رمز وشعار الهيئة أو أي رمز أو شعار تقره جهة الاعتماد.
 - ب- عبارة تدل على أنه تم التحقق الدوري على جهاز القياس.

المواصفات السعودية



اللائحة التنفيذية لنظام القياس والمعايرة .. تتمة

- الدوري، بشرط عدم استخدامها، وأن يتقدم بطلب لهذا الغرض إلى جهة التفتيش حتى يضع المفتش علامات الحماية على هذه الاجهزة بطريقة تمنع استخدامها.
- ٢- يتعين على مستخدم جهاز القياس التي تم وضع علامة الحماية عليها، الاحتفاظ بها تحت مسؤوليته الكاملة، وتعتبر الأجهزة التي تمت إزالة علامة الحماية في حالة استخدام.
- ٣- لجهة التفتيش، وبطلب من مستخدم جهاز القياس أن تأذن بإزالة علامات الحماية، ويتم ذلك إما من قبل المفتش، أو من قبل إحدى جهات صيانة أجهزة القياس.
- ٤- يتعين إخضاع الأجهزة التي تمت إزالة علامات الحماية منها للتحقق الدوري قبل إعادة استخدامها.

الفصل الثالث عشر:

صنع وتركيب وصيانة وتوريد وتصدير أجهزة القياس القانونية

المادة الأربعون:

- ١- يتعين على كل صانع أو مورد إخضاع طرازات من أجهزة القياس الخاضعة للرقابة المترولوجية القانونية مسبقا لاعتماد الطراز، وذلك قبل القيام بأي عملية صنع أو استيراد لهذه الأجهزة.
- يتعين إخضاع أجهزة القياس التي تم صنعها أو استيرادها طبقا للطراز الذي تم إعتماده، للتحقق الأولي وذلك قبل عرضها للبيع أو بيعها أو توزيعها أو تأجيرها أو تسليمها أو استخدامها.

- ١- يتعين على كل جهة راغبة في القيام بأنشطة صيانة صنف من أصناف أجهزة القياس التي تخضع للرقابة المترولوجية القانونية التسجيل لدى جهة الاعتماد كجهة صيانة ويتم قبول هذه الجهة بموجب شهادة تصدر من جهة الاعتماد بعد استيفاء كامل بيانات طلب القبول وتتمثل شروط القبول للقيام بهذه الأنشطة فيما يلي:
 - أ الحصول على الموافقات والتراخيص من الجهات الرسمية ذات العلاقة.
 - ب- إثبات أن الاشخاص المكلفين بالصيانة مؤهلين.
- ج إقرار بتوثيق نشاطات الصيانة بشكل يسهل الرجوع اليها للتأكد من أن هذه النشاطات تتم
- د توفير علامات حماية مميزة خاصة بجهة الصيانة، توافق عليها جهة الاعتماد، توضع على كل جهاز قياس تم صيانتها من قبل جهة الصيانة. وتقديم نموذج من هذه العلامات والأختام لحفظها لدى جهة الاعتماد.
- ه- إبلاغ جهة الاعتماد عن أي معلومات تطرأ على طلب القبول، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التغيير.
- و إبلاغ جهة الاعتماد عن أي توقف دائم أو جزئي في تقديم الخدمة، وذلك في موعد اقصاه أسبوع من تاريخ التوقف.
 - ٢- في حال اكتمال الطلب، تقوم جهة الاعتماد بتشكيل لجنة مختصة للتدقيق على الطلب المقدم.
 - ٣- في حال الموافقة على منح الجهة على الترخيص للقيام بنشاط الصيانة، تمنح جهة الصيانة ترخيصا لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.
 - ٤- يجب على جهة الصيانة المعتمدة من جهة الاعتماد لعمل الصيانة الالتزام بجميع الضوابط التي تصدر من المركز ويعتمدها المحافظ.
 - ٥- يجدد الترخيص سنوياً في حال الالتزام بالشروط التالية:
- أ- الاستمرار بتحقيق المتطلبات والاشتراطات التي تم منح الترخيص بناءً عليها، وكذلك الالتزام بأي تعليمات تصدرها جهة الاعتماد لاحقاً.
- ب- تسديد التكاليف المترتبة على منح الترخيص أو تجديده من قبل جهة الاعتماد والمحددة بلائحة
- ٦- يتم إيقاف الترخيص مؤقتاً ولحين تصحيح المخالفة أو للفترة التي تحددها جهة الاعتماد وذلك في الحالات التالية:
 - أ الاخلال بأحد شروط منح الترخيص.
 - ب- انتهاء ترخيص جهة الصيانة أو عدم تسديد التكاليف المالية للترخيص.
 - ج عدم تقديم الخدمة بشكل مرضى.
- د تكرار حالات عدم المطابقة بعد اجراء عملية الصيانة أو تكرار الشكاوى على جهة الصيانة المرخص لها.
 - ه- إجراء أعمال الصيانة من قبل أشخاص غير مشمولين ضمن الترخيص.
 - ٧- يتم إلغاء الترخيص في الحالات التالية:
 - في حال تكرار المخالفات او الحصول على إنذارين أو أكثر خلال السنتين الأخيرتين.
 - ب- التلاعب بأجهزة القياس.
 - ج تبين وجود مخالفات رئيسية لشروط منح الترخيص.
 - د تقديم معلومات مضللة قصداً.
 - هـ استغلال الترخيص لأغراض تتنافى مع طبيعة العمل، أو استغلال حاجة الافراد.
 - و عدم امكانية الاستمرار بتقديم الخدمة.
 - ز الاخلال بأحد بنود التعهد المقدم أو أكثر.
 - ح صدور قرار بإيقاف الترخيص بشكل مؤقت لثلاث مرات خلال الخمس سنوات.
- ٨- للهيئة اتخاذ جميع الاجراءات والتدابير لضمان إيقاف نشاط جهة الصيانة المرخص لها لحين إزالة المخالفة.

المادة الثانية والأربعون:

يتعين على جهة الصيانة لأصناف معينة من أجهزة القياس وكذلك على

صانع ومستورد أجهزة القياس وممثله المفوض والموزع القيام بما يلى:

- ١- امتلاك الوسائل الفنية اللازمة لممارسة نشاطاتهم.
- ٢- إخضاع أجهزة القياس والمعايير التي يستخدمونها أو التي بحوزتهم للرقابة المترولوجية القانونية.
- ٣- وضع علامتهم المميزة على كل الأجهزة الجديدة أو التي وقع صيانتها عند تقديمها للتحقق الأولي وذلك بعد التأكد من استجابتها للمتطلبات الإلزامية.
- ٤- الامتناع عن الأفصاح بمعلومات أو وضع إشارات أو تقديم وثائق من شأنها أن تحدث لبساً حول تعريف نوع جهاز القباس.

المادة الثالثة والأربعون:

- ١- يمكن إخضاع أجهزة القياس المعدة للتصدير:
- أ للمواصفات أو المتطلبات المعمول بها وفقا لنظام البلد المستورد.
 - ب- للشروط الخاصة الواردة بالاتفاقيات التجارية المتعلقة بها.
- ٢- يتعين على الصانع أو المصدر إخطار جهة الاعتماد كتابياً بذلك مسبقاً.

الفصل الرابع عشر:

مهام وصلاحيات المفتشين

المادة الرابعة والأربعون:

يتولى مفتشون – يتم تسميتهم من جهة التفتيش – مجتمعين أو منفردين ضبط وإثبات مخالفات أحكام النظام، ويختصون بالآتى:

- ١- الدخول في أي وقت إلى المنشآت وما يلحق بها من مستودعات وأماكن تخزين أو وسائل نقل أو غيرها،
 - ٢- تحرير محاضر الضبط لإثبات المخالفات.
- ٣- استدعاء أطراف المخالفة، وسماع أقوالهم، وضبطها وإثباتها في محضر وإعداد تقرير عن القضية.
 - ٤- إغلاق مكان وقوع المخالفة عند الضرورة إلى حين استكمال إجراءات الضبط.
 - ٥- حجز أجهزة القياس المخالفة لأحكام النظام، والوثائق المتعلقة بها.
 - ٦- الاطلاع على جميع المستندات والسجلات والملفات والشكاوى والفواتير وغيرها من الوثائق، والحصول على نسخ منها. ولا يجوز - بأي حال من الأحوال - حجب أي من تلك الوثائق عنهم.
- ٧- الاحتفاظ بالوثائق والمعلومات التي تم جمعها عند الضرورة لإثبات المخالفة أو التحقيق مع المخالفين.
 - ٨- سحب عينات من البضائع.
- ٩- الاستعانة عند الحاجة بالجهات المختصة ومنها الجهات الأمنية لمساندتهم في القيام بمهماتهم الموكلة لهم.

المادة الخامسة والأربعون:

- ١- يجب على المفتشين حجز أجهزة القياس الآتية:
 - أ أجهزة القياس غير المطابقة.
- ب- أجهزة القياس التي لا تحمل العلامات الخاصة بالرقابة المترولوجية القانونية.
- ج أجهزة القياس التي يعتبر استخدامها مخالفا لأحكام النظام، وملحقاتها الفنية، والاشتراطات والمعايس الفنية ذات العلاقة.
- تحجز أجهزة القياس المخالفة لدى المستخدم ويتم وضع أختام على هذه الأجهزة لمنع استخدامها وتكون مسؤولية المحافظة على الأختام والأجهزة المحجوزة على مالكها.

المادة السادسة والأربعون:

لا يحق لمستخدم أجهزة القياس:

- أ منع أي من المفتشين من مباشرة مهامهم، أو من دخول المصانع أو المحلات أو المخازن أو المتاجر أو غيرها من الأماكن التي تستخدم فيها أجهزة القياس وعلى المفتشين تقديم ما يثبت هويتهم قبل الشروع في عمليات التفتيش.
 - ب- حجب معلومات أو مستندات بحجة السرية أو لأي سبب آخر.

المادة السابعة والأربعون:

تتولَّى الهيئة إحالة المخالفات التي تم ضبطها بعد استكمال الإجراءات النظامية إلى النيابة العامة.

الفصل الخامس عشر:

أحكام عامة

المادة الثامنة والأربعون:

تحل هذه اللائحة محل اللائحة التنفيذية لنظام القياس والمعايرة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦٤) بتاريخ ٢٤-٩-٩١٤٣٩هـ الموافق ٨-٦- ٢٠١٨م.

المادة التاسعة والأربعون:

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.